

هيئة الأوراق المالية

الرقم: ١٣١ / ١ / ٢

التاريخ: ١٤/١/٢٠١٣

السادة/ شركة نوبار للتجارة والاستثمار م.ع.م المحترمين

تحية طيبة،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 44/هـ د/2012 المؤرخ في 2012/12/3، وكتابي البنك الأهلي الأردني (مدير الإصدار) رقم أ ر/379 المؤرخ في 2012/12/4، ورقم أ ر/395 المؤرخ في 2012/12/17، والمتعلقة بطلب شركتكم تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال البالغة (1) مليون سهم بسعر إصدار (1) دينار للسهم.

أرجو إعلامكم بقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2013/5) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/1/3، والمتضمن الموافقة على تسجيل أسهم الزيادة في رأسمال شركتكم البالغة (1) مليون سهم بسعر إصدار مقداره (1) دينار للسهم، وذلك عن طريق العرض العام الموجه لمساهمي الشركة وإنفاذ نشرة الإصدار المتعلقة بذلك، شريطة ما يلي:

- 1- حظر التصرف بأسهم زيادة رأس المال المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس الإدارة الشركة والناشئة عن الأسهم المملوكة لهم كما في اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل أسهم الزيادة في رأس المال لمدة سنة من تاريخ تسجيل أسهم الزيادة لدى مركز إيداع الأوراق المالية.
- 2- السماح بتداول حقوق اكتتاب أعضاء مجلس إدارة الشركة فيما بينهم فقط على أن تخضع الأسهم الناشئة عنها لنفس الحظر المفروض والمشار إليه في البند (1) أعلاه.
- 3- يستثنى من أحكام المادة (14/أ) من تعليمات التعامل بحقوق الاكتتاب أسهم زيادة رأس المال غير المكتتب بها من قبل أعضاء مجلس إدارة الشركة الحاليين بتاريخه.
- 4- دفع الرسوم المقررة حسب الأصول.

وعليه يرجى استكمال الإجراءات التالية:

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
١٥ كانون الثاني ٢٠١٣
الرقم المتسلسل: ١٤٦
رقم الملف: ٨٨١٤٤-٢١٤٧٨
الجهة المختصة: وزارة المالية

قرار صادر عن
مجلس إدارة



1. نشر صيغة إعلان طرح الأسهم للاكتتاب لمساهمي الشركة في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل مع الإشارة بوضوح إلى رقم وتاريخ قرار مجلس المفوضين بالموافقة على تسجيل هذه الأسهم وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب أو تداول حقوق الاكتتاب (إن وجدت).
2. يكون حق الاكتتاب لمالكي الأسهم كما هم في نهاية يوم 2013/1/17 وهو اليوم الخامس عشر من تاريخ موافقة الهيئة على تسجيل هذه الأسهم وحق ممارسة الاكتتاب لحملة حقوق الاكتتاب كما هم في نهاية يوم العمل الخامس لتداول هذه الحقوق (إن وجدت).
3. تسديد رسوم التسجيل البالغة (3,000) ثلاثة آلاف دينار فقط وبأقرب فرصة ممكنة.
4. إعلام الهيئة خطياً بعدد الأوراق المالية التي تم تغطيتها وقيمتها وفئات توزيعها والإعلان عن ذلك من خلال صحيفة يومية واحدة على الأقل حال الانتهاء من كافة إجراءات الاكتتاب في الأوراق المالية وتخصيصها.
5. إعلام الهيئة بالتغيرات التي طرأت على ملكية الأشخاص المطلعين وكبار المالكين.
6. مراجعة مركز إيداع الأوراق المالية وبورصة عمان لاستكمال الإجراءات لديهم، مع ضرورة التقيد بالمدد القانونية لإنهاء إجراءات الإصدار وفقاً لقرار مجلس المفوضين رقم (2005/624) المؤرخ في 2005/12/18 والذي تم تعميمه بموجب كتاب الهيئة رقم 4735/2/1 المؤرخ في 2005/12/19.

واقبلوا الاحترام،،،

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

نسخة: بورصة عمان

: مركز إيداع الأوراق المالية

: الدائرة المالية والإدارية

: دائرة البحوث

: دائرة الإفصاح

: مدير الإصدار (شركة البنك الأهلي الأردني)

: أمانة سر مجلس المفوضين

فراش
الملتفات